قرار لوزيـر الداخليـة رقم 2520.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروطوكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات.

| قرار | نوعية النص : | 2520-21 | رقم النص : |
|------------|-------------------|---|-----------------------|
| 28/10/2021 | تاريخ النشر: | عبد الوافي لفتيت | الموقِع : |
| 08/11/2021 | تاريخ آخر تعديل : | 7037 | رقم الجريدة الرسمية : |
| | | شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات | الموضوع: |

لمحتوى

قرار لوزيـر الداخليـة رقم 2520.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروطوكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات.

وزير الداخلية،

بناءً على المرسوم رقم 578-21-2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، ال سيما المواد 3 و 4 و 7 منه، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا مقتضيات المواد 3 و4 و7 من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 578.21.2، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير وكذًا كيفيات تعيين مكلف بمُهمة، بإدارات الجهات.

المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير بقرار لرئيس الجهة، يتضمن ما يلي:

- الشروط التكريبيجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذا المنصب ؛ تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقا ملا هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره ؛ -
 - إلمكَّان أو المُوقع الإلكتروني الذِّيِّ يمكِّن سحَّب ملف الترشِّيح منه أَ؛
 - أجل إيداع الترشيحات الَّذيُّ يجب ألا تقلُّ مدته عن 15 يوما ؛ ُ
- . عن إييان المركبيات بعد التي ينبب أبد على على . الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على : طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة
 - التي ينتمي إبيها : السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها. ➤ برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
 - - ويمكن الإدلاء أعلاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.
 - كيفيات إيداع الترسيحات ؛
- المُجَالاتُ التَّي سُتنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى إلمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجهة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام. ينشر هذا القرارً، على بوابة التشغيل العمومي emploi.www ma.public- ،وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجهة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارات الجهات، المترشحات والمترشحون الذين تتوفر فيهِم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛ أن يتوفروا على تجربة مهنية ال تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم ؛ أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

- يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارات الجهات، المترشحات والمترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية : أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛ أن يتوفروا على تجربة مهنية ال تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.

- يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير بإدارات الجهات، المترشحات والمترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية : أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛ أن يتوفروا على تجربة مهنية ال تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم ؛
 - - أن يُكُونُواً قد سَبق لُهم مُمارسة مهام المسؤولية، لُمدة لا تقلُّ عن سُنتين.

المادة 6

تقوم إدارة الجهة بدراسة ملفات المترشحين المتوصل بها والتأكد من مدى توفرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

تحدث بقرار لرئيس الجهة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، مكونة على الأقل من خمسة أعضاء، يرأسها رئيس الجهة أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة المعنية. وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية. يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد والتجرد، ممن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مترشحات ومترشحين على الأكثر.

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها ، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعاله، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور .ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، ال سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

المادة 10

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز مقابلة الانتقاء .تضع اللجنة محضرا، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاؤهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلَة الانتقاءَ وعند الاقْتَضاء، الوقائع الَّتي طرأت أثناءها والإجْراءات الْمَتخذَة بشأنها.

المادة 11

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس الجهة ينشر على بوابة التشغيل العمومي ma.public-emploi.www ، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجهة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

المادة 12

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أحل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه .وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة حسب الحالة، في المواد 3 و4 و5 من هذا القرار، بعد موافقة المعني بالأمر.

المادة 13

تطبيقــا لمقتضيات المادة 7 مـن المرسـوم المشـار إليــه أعلاه رقم 578.21.2، يمكن تمديد مدة التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسـة والمجلس والمدير لمدة شـهر قابل للتجديد تلقائيا، في حدود مرتين.

المادة 14

طبقـا لمقتضيات المادة 4 مـن المرسوم المشـار إليـه أعلاه رقم 2.21.578، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة، مباشرة، بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالدّاخليّة، مَن بين الأشْحَاص المتوّفرة فيهم الشروط المطلّوبّة للتّعيين في منصب مكلف بالدراسات في مُحْتلّف الوزارات، وذلك لمدّة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس الجهة.

المادة 15

توضع الموظفات والموظفون المعينون في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحون غير الموظفين بعقد.

المادة 16

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يعتبر التعيين في المناصب المذكورة في المادة الأولى أعلاه قابل للتراجع يتم إنهاء مهام المعينين في هذه المناصب بقرار معلل لرئيس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس الجهة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملتزم بها في برنامج العمل.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021.)

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تاريخ الطباعة : 22:49:59 12/11/2023